

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 17

السنة 138

الثلاثاء 28 رمضان 1415 — 28 فيفري 1995

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 284 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 399
- أمر عدد 299 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 399
- أمر عدد 285 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجال التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية 400
- أمر عدد 286 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط مشمولات إدارة التكوين بالوزارة الأولى 400

وزارة العدل

- الجنسية التونسية 401
- إلغاء أمر بإبقاء قاض بحالة مباشرة 401

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية مكلف بمأمورية 401

وزارة الداخلية

- إبقاء موظف بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 401

وزارة الشؤون الإجتماعية

401 إبقاء موظفين بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 293 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم

401 التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني

402 إنهاء مهام مكلف بأمورية

وزارة الصحة العمومية

402 تسمية رئيسي قسم استشفائي جامعي

وزارة التعليم العالي

402 إلغاء أمر استبقاء موظف بحالة مباشرة

وزارة الفلاحة

402 تسمية مهندسين عامين

الوزارة الأولى

أمر عدد 284 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين 4 و 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يشمل الصنف (ج) الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية الا المرشحون الآتي ذكرهم :

أ - المرشحون الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وست (6) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي

ب - المرشحون المتحصلون على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا بنجاح المرحلة الأولى من التعليم الثانوي

ج - المرشحون المتحصلون على شهادة تكوينية معادلة للمستوى المشار اليه بالفقرتين «أ» و «ب» من هذا الفصل.

الفصل 5 (جديد) - يشمل الصنف (د) الرتب التي لا ينتدب فيها الا المرشحون الآتي ذكرهم :

أ - المرشحون الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي

ب - المرشحون المتحصلون على شهادة ختم التعليم الأساسي

ج - المرشحون المتحصلون على شهادة تكوينية معادلة للمستوى المشار إليه بالفقرتين «أ» و «ب» من هذا الفصل.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 299 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 .

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 3 و 6 و 14 و 17 و 24 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - تنظم مراحل التكوين المستمر وتحدد مدتها وطبيعة الدروس بها بالنسبة لكل رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصل 6 (جديد) من هذا الأمر.

غير أن هذه المراحل تنظم بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على رأي اللجنة المذكورة أعلاه بالنسبة للأسلاك الخاصة التالية :

- السلك الخاص الإداري المشترك

- السلك الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية

- السلك الخاص بإطارات المكتبات والوثائق والخزانة

- السلك الخاص بأعوان الكتابة للإدارات العمومية.

وتتسحب أحكام الفقرة السالفة من هذا الفصل على الفصول 9 و 10 و 19 من هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) - أحدثت لدى الوزير الأول لجنة قومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر تتركب على النحو التالي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو

- مدير المدرسة القومية للإدارة : عضو

- المدير العام للميزانية بوزارة المالية : عضو

- المدير العام للتكوين المستمر بوزارة التربية : عضو

- المدير العام للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية : عضو

- ممثل عن المؤسسة التي تتعهد بمباشرة التكوين المتخصص كلما تعلق الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك خاص : عضو

- ممثل عن الوزارة المعنية كلما تعلق الشأن بمشروع تكوين يتعلق بسلك خاص : عضو

- أربعة أشخاص يتم اختيارهم من قبل الوزير الأول اعتمادا على خبرتهم في مجال التكوين المستمر : أعضاء

وتتولى إدارة التكوين بالوزارة الأولى مهمة كتابة هذه اللجنة.

الفصل 14 (جديد) - تتولى مؤسسات التكوين بصفة دورية تنظيم الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية على أن تنظم هذه الإمتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على كل مترشح أن يمد مؤسسة التكوين قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات بقائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي ينوي اجتياز موادها. وللغرض يطالب المترشح بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الإمتحانات. ويضبط مبلغ معلوم التسجيل بقرار من الوزير المشرف على مؤسسة التكوين، بعد أخذ رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

الفصل 17 (جديد) - تفتح مراحل التكوين المستمر بقرار من الوزير المشرف على مؤسسة التكوين حسب الشفورات المسجلة بقانون إطارات كل وزارة وعدد الأعران الرسميين وفقا لأحكام الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 24 (جديد) - يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر الى امتحان قبول.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر إلا بالنسبة لمن تحصل على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية الى امتحانات القبول للدورات اللاحقة.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء المترشحين إعادة الترسيم في مرحلة التكوين المستمر التي لم ينجحوا فيها.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 285 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجال التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 2580 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بالمدرسة القومية للإدارة حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجال علم التصرف الإداري الحديث.

تهدف هذه الحلقات الى تأهيل الإطارات بالإدارة العمومية لحذق تقنيات التسيير والتنظيم والتصرف في المصالح الإدارية.

الفصل 2 - تنظم حلقات التكوين المشار إليها بالفصل الأول في شكل وحدات اختصاص تضبط مدتها ومحتواها حسب مؤهلات المترشحين وخصوصيات الخطط التي يشغلونها أو التي هم مدعوون للقيام بها.

يمكن تنظيم هذا التكوين في إطار ملتقيات أو في شكل دروس.

الفصل 3 - يمكن أن تخص حلقات التكوين إدارة معينة أو أن تكتسي صبغة مشتركة بين عدة وزارات.

يتم تنظيم الحلقات المذكورة أعلاه بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 286 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط مشمولات إدارة التكوين بالوزارة الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر مشمولات إدارة التكوين بالوزارة الأولى.

الفصل 2 - تكلف إدارة التكوين :

(1) بالسهر على إعداد رسم سنوي للتكوين من قبل كل مؤسسة يأخذ بعين الاعتبار أهداف السياسة الوطنية في ميدان التكوين.

(2) بإعداد مخطط وطني لتكوين أعوان الوظيفة العمومية بناء على اقتراحات الوزارات وبالإعتماد على تقديرات مخطط التنمية والسهر على تنفيذه.

(3) بإبداء الرأي في إحداث مؤسسات تكوين أعوان الوظيفة العمومية وفي إعادة هيكلتها.

(4) بالسهر على الربط بين أهداف سياسة التكوين من جهة وحاجيات الإدارة من جهة أخرى.

(5) بالعمل على تطبيق الأنظمة المتعلقة بتكوين أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(6) بالقيام بمهمة إرشاد مختلف الوزارات في ميدان التكوين وإعانتها في ذلك.

(7) بتصوير عمليات التكوين التي تهم أكثر من وزارة وذلك بالتعاون مع المدرسة القومية للإدارة وخاصة :

- تحسين كفاءات الموظفين السامين خاصة في مجال تقنيات التصرف الحديثة،

- رسكلة المتصرفين المختصين في التكوين،

- تكوين الكوادر لسد حاجات مختلف الوزارات،

وزارة الشؤون الإجتماعية

إبقاء موظفين بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

يمنح إستثناء للسيد مختار بن علي للعمل في القطاع العمومي في خطة ملحق اجتماعي بالخارج وذلك ابتداء من أول أكتوبر 1994 الى 31 جويلية 1996 .

بمقتضى أمر عدد 292 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

يمنح إستثناء للسيد الطيب الغربي للعمل في القطاع العمومي في خطة ملحق اجتماعي بالخارج وذلك ابتداء من أول أكتوبر 1994 الى 31 جويلية 1996 .

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 293 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني وخاصة الباب الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم الشهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على المسالك التكوينية التي يقع تنظيمها من قبل المؤسسات التكوينية التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني والتي تختتم بشهادات أو مؤهلات صدرت بشأنها قرارات تنظيمية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 .

الفصل 2 - يشكل كل مسلك تكويني حلقة قائمة بذاتها ترمي الى تأهيل المتربص لممارسة حرفة أو مهنة تستوجب إحدى الشهادات أو المؤهلات التالية :

- شهادة الكفاءة المهنية،

- مؤهل التقني المهني

- مؤهل التقني السامي.

الفصل 3 - يقع تنظيم التكوين وتقويمه بالنسبة لكل مسلك تكويني وفقا لمقتضيات هذا الأمر وللشروط التقنية والبيداغوجية التي إعتدها قرار التنظيم.

الباب الثاني

شروط الترسيم

الفصل 4 - يخول الترسيم بأحد المسالك التي تختتم بشهادة الكفاءة المهنية، للمتشحين :

- تنسيق برامج التعاون الدولي في مجال التكوين ودعمها،

- تنظيم التكوين الدائم في مجال التصرف في المؤسسات.

8) بتصور عمليات تكوين الإطارات المشتركة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمدرسة القومية للإدارة.

الفصل 3 - تشتمل إدارة التكوين على :

1) الإدارة الفرعية المكلفة بتصور برامج التكوين ومتابعتها

2) الإدارة الفرعية المكلفة بالتنسيق بين الهياكل المكلفة بالتكوين

3) الإدارة الفرعية المكلفة بأعمال التكوين لفائدة مختلف الوزارات.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

الجنسية التونسية

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسيدين :

ملف عدد :

19833 : معن خالد جوهر خليلي المولود بحلب سوريا في 27 مارس 1961

19835 : محمد خالد جوهر خليلي المولود بنابل في 14 جانفي 1964 .

إلغاء أمر بإبقاء قاض بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

ألغى مفعول الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2401 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإبقاء قضاة على حالة مباشرة، وذلك في خصوص إبقاء السيد فرج البقلوطي الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالمنستير على حالة مباشرة بداية من غرة جويلية 1995 .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 1995 مؤرخ في 16 فيفري 1995 .

سمي السيد أحمد عياض الوردني، أستاذ التعليم العالي، مكلفا بأمورية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

أبقى السيد بكار ضياء، المهندس الفرعي بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1995 .

- الذين أنهوا التعليم الأساسي،

- أو الذين تابعوا بنجاح تكويناً تمهيدياً أو دروساً تحضيرية على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون التوجيهي للتكوين المهني.

الفصل 5 - يخول الترسيم بأحد المسالك التي تختتم بمؤهل التقني المهني للمترشحين :

- الذين أنهوا المرحلة الأولى من التعليم الثانوي،

- أو الذين أحرزوا بمعدل لا يقل عن 12 من 20 على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مماثل، وذلك في حد أقصاه 30 ٪ من مواطن التكوين المزمع تسديدها.

الفصل 6 - يخول الترسيم بأحد المسالك التي تختتم بمؤهل التقني السامي للمترشحين :

- المحرزين على البكالوريا أو على شهادة معادلة،

- أو المحرزين بمعدل لا يقل عن 12 من 20 على مؤهل التقني المهني في اختصاص مماثل، وذلك في حد أقصاه 30 ٪ من مواطن التكوين المزمع تسديدها.

الفصل 7 - يتعين نشر بلاغات عن طريق الصحافة تبين خاصة عدد مواطن التكوين المزمع تسديدها حسب المسالك وشروط الترسيم وكذلك مكان إيداع الترشيحات وتاريخ ختمها.

ويتم القبول بمختلف مسالك التكوين بالنظر إلى ملفات المترشحين وعلى ضوء نتائج الإختبارات التي تنظمها للغرض المؤسسات التكوينية المعنية.

الباب الثالث

نظام الدراسات وختم التكوين

الفصل 8 - يشتمل التكوين في كافة المسالك على :

- دروس في المعارف العامة والتكنولوجية متصلة بالمسلك التكويني المعني،
- وأشغال تطبيقية.

- ودروس في التشريع الإجتماعي وخاصة في مجال الصحة والسلامة المهنية،

- وتربصات بالمنشآت،

- وحصص في التربية البدنية والرياضية.

الفصل 9 - يجري التكوين في شكل حصص جمالية أو وحدات جزئية قابلة للتكامل

ويقضي المترصون خلال تكوينهم وجوبا تربصات بالمنشآت مدتها شهر في السنة على الأقل، يقدمون على إثرها تقارير تتضمن ملاحظات معلم التربص. وتسنّد إدارة المؤسسة التكوينية عددا مرقما من 0 إلى 20 لهذه التقارير يتم اعتباره في احتساب معدل امتحانات ختم التكوين.

الفصل 10 - تبدئ السنة التكوينية في غرة سبتمبر وتنتهي في 15 جويلية.

غير أنه يمكن تنظيم دورات خلال السنة إذا ما اقتضت ذلك خصوصيات بعض الأنماط التكوينية.

الفصل 11 - يتعين أن تتضمن برامج التكوين وجوبا أشغالا تطبيقية بحساب 75 ٪ من حجم ساعات التكوين بالنسبة للمسالك التي تختتم بشهادة الكفاءة المهنية أو بمؤهل التقني المهني، و 65 ٪ بالنسبة للمسالك التي تختتم بمؤهل التقني السامي.

الفصل 12 - تضبط مدة التكوين الدنيا المتعلقة بمختلف الشهادات والمؤهلات المذكورة بالفصل 2 أعلاه بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 13 - يتعين على المترصين المواظبة على الدروس والأشغال التطبيقية والتربصات بالمنشآت.

وينجز عن الغيابات المتكررة وغير المبررة إحالة المترص المعني على مجلس التأديب وفقا لأحكام الفصل 23 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1353 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 .

كما يشطب على المترص الذي يتغيب خلال نفس السنة طيلة فترة تساوي أو تفوق 10 ٪ من حجم ساعات التكوين الإجمالي غير أنه يمكن لإدارة المؤسسة التكوينية بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي الترخيص بعودة المترص إلى التكوين إذا ما تبين أن هذا التغيب يرجع إلى أسباب قاهرة.

الفصل 14 - يخضع المترصون إلى مراقبة مستمرة عن طريق اختبارات تقويمية تجري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكذلك إلى اختبارات في آخر السنة تشمل جملة المعارف العامة والتكنولوجية والتطبيقية التي تم تلقينها.

وتضبط ضوابط مختلف المواد المدرجة ببرنامج كل مسلك تكويني من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني وفقا للشروط التي اعتمدها قرار التنظير المتعلق بالشهادات والمؤهلات المعنية.

وتحتسب نتائج هذه الإختبارات في المعدل السنوي العام على النحو التالي :

- بضارب 1 بالنسبة لمعدل المراقبة المستمرة،

- بضارب 2 بالنسبة لمعدل إختبارات آخر السنة.

الفصل 15 - يتوقف الإرتقاء من سنة إلى سنة موائية على الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 .

غير أنه إذا كان المعدل السنوي العام يتراوح بين 8 و 10 من 20، فيمكن للمجلس البيداغوجي للمركز :

- إما أن يرخص للمترص المعني بالأمر في الإرتقاء إلى السنة الموالية،

- أو أن يرخص له في اجتياز إختبار تدارك،

- أو أن يسمح له بصفة استثنائية في الرسوب،

أو أن يقرر رفته.

ويرفت المترص إذا كان معدله السنوي دون 8 من 20 .

الفصل 16 - تنظم في نهاية التكوين امتحانات تشمل كامل المعارف والأشغال المدرجة بالبرنامج الرسمي لكل مسلك تكويني.

وتضبط مختلف أجزاء الإمتحان بالنسبة لكل مسلك تكويني وكذلك ضوابطها من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني وفقا للشروط التي اعتمدها قرار التنظير المتعلق بالشهادات والمؤهلات المعنية.

ويشرف على سير هذه الإمتحانات لجان يتم تعيين أعضائها من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني باقتراح من المجلس الإستشاري للمؤسسة التكوينية المعنية. وتتركب لجنة الإمتحان من مدير المؤسسة التكوينية والمنسق التقني ومكون من الإختصاص وثلاثة مهنيين يتولى أحدهم رئاسة اللجنة.

الفصل 17 - تسند شهادات ومؤهلات التكوين المهني للمترصين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 . ويحتسب هذا المعدل على النحو التالي :

- بضارب 1 بالنسبة للمعدل السنوي،

- بضارب 2 بالنسبة لمعدل الإمتحان.

غير أنه يمكن للجنة الإمتحان أن تصرح بنجاح المترصين الذين تحصلوا على معدل عام يقل عن 10 ويفوق 9 من 20، شريطة أن لا يقل معدل المواد الأساسية في الإمتحان والمعدل السنوي عن 10 من 20 .

الفصل 18 - في حالة إخفاق المترص في امتحانات ختم التكوين، يمكن الترخيص له بعد موافقة المجلس البيداغوجي إما بالرسوب أو باجتياز هذه الإمتحانات خلال الدورات الموالية.

غير أنه لا يسمح بالرسوب أكثر من مرة واحدة على امتداد كامل المرحلة التكوينية.

الفصل 19 - تسند الشهادات والمؤهلات من قبل الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني وفقا لمقررات لجان الإمتحانات. ويتعين التنصيص بهذه الشهادات والمؤهلات على قرار التنظير وعلى الإختصاص والمستوى الموافق بلسم الوظائف الوطني.

الفصل 20 - تضبط أساليب تطبيق مقتضيات هذا الأمر بالنسبة للتكوين بالتداول وللتدريب المهني في نطاق القرائب المتعلقة بهذين النمطين التكوينيين.

الفصل 21 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 298 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .
سمّي المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بوزارة
الفلاحة :

محمد منصف بوعين
محمود بن يدر
حسين قشوري
عبد الحميد الغالي
محمد رحمانى
لطفى وسلاتي
محمد شرفي
توفيق بن عمار
علي بودبوس
محمد حداد
حسين صغير
محمد قراوة
حسين بوزويّة
حبيب جربي
صلاح الدين ليميم
نور الدين بوسالم
الهادي حسناوي
حسين حشاد
بشيرة غديرة
محمد الحبيب ورتاني.

إنهاء مهام مكلف بمامورية .

بمقتضى أمر عدد 294 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

أنهى تكليف السيد هشام قريع، بمهام مكلف بمامورية بديوان وزير
التكوين المهني والتشغيل وذلك بداية من غرة فيفري 1995 .

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

كلّف الدكتور الهادي كريقة، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي
في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي في الطب بمستشفى سهلول
بسوسة (قسم : جراحة الأعصاب).

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

كلّفت الدكتورة فوزية الخالدي، الأستاذة المحاضرة المبرزة الإستشفائي
الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال
(قسم : طب الأطفال «أ»).

وزارة التعليم العالي

إلغاء أمر إستبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 .

يلغى الأمر عدد 1213 لسنة 1994 المؤرخ في 28 ماي 1994 والمتعلق
بإستبقاء السيد محمد الهادي كرو مساعد للتعليم العالي بحالة مباشرة وذلك
ابتداء من غرة أكتوبر 1994 .

سنة 1995

الإشتراك

بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

معلوم الإشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك :

أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 او بإحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق الزيتون،

طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل
بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى
الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15-610

الشركة التونسية للبنك (تونس) 8/608/57

البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W

بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 35 00 70 100/4

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8

بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية

24,000

الترجمة

33,000

النشرة الأصلية

وترجمتها

45,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية

40,000

الترجمة

50,000

النشرة الأصلية

وترجمتها

65,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0,700

النشرة الأصلية : 0,500